ولا من عادم مروة ومغفل لا يضبط واخرس ومحجور عليه
بسفه ومتهم وغير عدل من كافر وفاسق والعدل يتحقق
بان لم يات بكبيرة كقتل وزنى وقذف وشهادة زور ولم
يصر على صغيرة او اصر عليها وغلبت طاعاته فيارتكاب
كبيرة او الاصرار على صغيرة من نوع او انواع تنتفي العدالة
الا ان تغلب طاعات المصر على ما اصر عليه فلا تنتفي العدالة
عنه وقولي او الى اخره من زيادتي والصغيرة كلعب
بنرد لخبر ابي داود من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
ولعب بشطرنج بكسر اوله وبفتحه معجما ومهملا ان شرط
فيه مال من الجانبين او احدهما الاثم في الاول قمار وفي
الثاني مسابقة على غير الة القتال فقد عليها امتناع العقد
فاسد وكل منهما حرام وان اوهم كلام الاصل انه مكروه
في الثاني والا بان لم يشترط فيه مال كره لان فيه صرف العمر
الى ما لا يجدي نعم ان لعبه مع معتقد التحريم حرم
كغنا بكسر الغين والمد بلا الة واستماعه فانهما
مكروهان لما فيهما من اللهو اما مع الالة فمحرمان
وتعبيري بالاستماع هنا وفيما ياتي اولى من تعبيره
بالسماع لا حداء بضم الحا وكسرها والمد وهو ما يقال
خلف الابل من رجز وغيره ودق بغير الدف اشهر

من فتحها

من فتحها لما هو سبب لاظهار السرور كعرس وختان وعيد
وقدوم غايب ولو بجلاجل والمراد بها المنوع
جمع صنج وهي الحلق التي تجعل داخل الدف والدواير
العراض التي توخذ من صفر وتوضع في خروق دايرة الدف
واستماعهما فلا يحرم ولا يكره شي من الثلاثة لما في
الاول من تنشيط الابل للسير وايقاظ النوام وفي الثاني
من اظهار السرور وورد في حلهما اخبار بل صرح النووي
بسن الاول والبغوي بسن الثاني وحل استماعهما تابع
لحلهما والتصريح بذكر استماع الثاني من زيادتي
وكاستعمال الة مطربة كطنبور بضمها وعود
وصنج بفتح اوله ويسمى الصفاقتين وهما من صفر يضرب
احدهما بالاخرى ومزمار عراقي بكسر اوله وهو ما يضرب
به مع الاوتار ويراع وهو الزمارة التي يقال لها الشبابة
فكلها صغاير لكن صحح الرافعي حل اليراع ومال اليه البلقيني
وغيره لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمه وكوبة بضم الكاف
وهي طبل طويل ضيق الوسط واستماعها اي الالات
المذكورة لانها من شعار الشربة وهي مطربة وروى
ابو داود وغيره خبر ان الله تعالى حرم الخمر والميسر والكوبة
والمعنى فيه التشبه بمن يعتاد استعماله وهم المخنثون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)